

Distr.: General
2 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣		ثانياً- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية
٣		ألف- منظومة الأمم المتحدة
٣		١- البنك الدولي
٧		٢- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)
٩		باء- المنظمات الدولية غير الحكومية
٩		رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية

* تحيل هذه الوثيقة تعليقات أدلت بها منظمات دولية مهمة، وقد قُدمت قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، وذلك لدى تلقي التعليقات.



أولا - مقدمة

- ١ - بغية تقديم توجيهات كافية إلى الدول بخصوص التعديلات التي ينبغي أن تُدخلها على قوانينها اجتناباً للتضارب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة، أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، أن تعهد إلى فريقها العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). بمهمة إعداد مرفق (غُيِّرَت تسميته إلى "ملحق" في عام ٢٠٠٩) لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول تحديدا الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("مشروع الملحق").^(١)
- ٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، عن تقديرها للتقدم المحرز حتى ذلك الحين، وشددت على أهمية مشروع المرفق. ولاحظت اللجنة اهتمام الأوساط الدولية المعنية بالملكية الفكرية، فطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يتسنى تقديم مشروع الملحق إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثالثة والأربعين.^(٢)
- ٣ - وأكمل الفريق العامل السادس أعماله بشأن مشروع الملحق في دورته السابعة عشرة (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠) بعد عقد خمس دورات استغرقت كل منها أسبوعاً واحداً بدءاً بالدورة الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨).^(٣) وتحضيراً لعقد دورة اللجنة الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، عُمِّم نص مشروع الملحق (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/700 وإضافاتها ١-٧) على جميع الحكومات والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها عليه.
- ٤ - وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات التي تلقتها الأمانة على مشروع الملحق بالصيغة التي تلقتها. وستنشر التعليقات التي تتلقاها الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة كإضافات بالترتيب الذي وردت به.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17(Part I))، الفقرات ١٥٥-١٥٧ و ١٦٢.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٢-٣١٧.

(٣) ترد تقارير الفريق العامل عن أعماله التي أنجزها خلال هذه الجلسات الخمس في الوثائق A/CN.9/649 و A/CN.9/667 و A/CN.9/670 و A/CN.9/685 و A/CN.9/689.

ثانياً - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

ألف - منظومة الأمم المتحدة

١ - البنك الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

تمهيد

لقد تلقينا مشروع الملحق من أجل التعليق عليه، ونُوقِش المشروع في خمس دورات استغرقت كل منها أسبوعاً واحداً وشارك فيها متخصصون معترف بهم ومنظمات دولية رئيسية في مجال قانون الملكية الفكرية. ويرد مشروع الملحق في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/700) وAdd.1 إلى Add.7) تتناول التوصيات والتعليقات اللازمة لتكييف الدليل وفقاً لتنظيم المصالح الضمانية في الملكية الفكرية.

ومن الضروري ملاحظة أن مشروع الملحق قد حظي بقدر كبير من توافق الآراء ويتسم بدرجة رفيعة من الجودة. لذا فإن تعليقاتنا عليه مقصورة على القليل من النقاط الشكلية والموضوعية المحددة. ويسلم مشروع الملحق بأن كل ولاية قضائية قد تكون لديها قواعد محددة تنظم شؤون الملكية الفكرية، وهو يسعى لاستيعاب هذه النظم في إطار معالجة مسألة المصالح الضمانية؛ وبذا، فهو يُرسي أساساً فكرياً مقبولاً عموماً لحل عدد من المشاكل القانونية المعقدة في مختلف النظم القانونية.

تعليقات

تتبع التعليقات المدلى بها على مشروع الملحق التسلسل الذي نُظِّمت بموجبه الوثيقة نفسها، مع تحديد الفقرات التي تشير إليها التعليقات.

الوثيقة A/CN.9/700

يؤدي الباب الجديد ألف الوارد في المقدمة وظيفة مفيدة، وهو إضافة قيّمة. ومن الضروري تذكير القارئ بالغرض من مشروع الملحق، ألا وهو إتاحة الائتمانات على نطاق أوسع وبتكلفة أقل للملكي الممتلكات الفكرية وسائر حائزي حقوق الملكية الفكرية، لتعزز بالتالي

قيمة الملكية الفكرية. ومن المهم أيضا أن تُبرز المقدمة أن الغرض من مشروع الملحق سيتحقق دون تدخل في السياسات الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

ويذكر مشروع الملحق في الباب هاء (أمثلة على ممارسات التمويل فيما يتعلق بالملكات الفكرية) أن هناك فئتين عريضتين من المعاملات المضمونة فيما يتصل بالملكات الفكرية (الفقرة ٣٥). وتتضمن الفئة الأولى المعاملات التي تُستخدم فيها حقوق الملكية الفكرية نفسها كرهن (الأمثلة ١-٤). أما الفئة الثانية من المعاملات فتشمل معاملات تمويلية تنطوي على حقوق في الملكية الفكرية مع موجودات منقولة أخرى (الفقرة ٣٦، بالإشارة إلى المثال ٥). وهذا التصنيف مفيد للغاية ورصين جدا من وجهة نظر مفاهيمية، بيد أن المثالين ٦ و ٧ غير مذكورين في التصنيف. وفي الواقع، فإن هذين المثالين هما في معظم الحالات متصلان بمعاملات مضمونة عادية وليس بمعاملات مضمونة تشمل الملكية الفكرية (معاملات مضمونة بشأن مخزون بعلامة تجارية). وإذا أُريد إبقاء الأمثلة، فإن من المفيد جدا أن يُسلط الضوء بشكل واضح على أن هذين المثالين الآخرين لا ينتميان إلى أي من الفئتين المعنيتين، وأنهما لا يمثلان بالتالي المصالح الضمانية في الملكية الفكرية بالمعنى الدقيق للكلمة. وقد ينطوي على التضييل حذف هذين المثالين في تصنيف المعاملات وإدراجهما في القائمة من دون أي توصيف.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.1

يُعدّل فعل الكينونة من صيغة المفرد "is" إلى صيغة الجمع "are" في عبارة "the rights and obligations flowing from a licence agreement is a matter of law الناشئة عن اتفاق الترخيص هي من شأن القانون..." (الواردة في الفقرة ٢٠ من النص الإنكليزي لمشروع الملحق (وهو ما لا ينطبق على النص العربي)، أو تعدل العبارة إلى "تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاق الترخيص هو من شأن القانون..." بدلا من "الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاق الترخيص هي من شأن القانون...".

الوثيقة A/CN.9/700/Add.2

يُستعاض في النص الإنكليزي عن عبارة "compact disc" في الفقرة ٣٢ من الوثيقة بعبارة "compact disk" (غير منطبق على النص العربي) تحقيقا للاتساق مع الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/Add.5.

وفي الفقرة ٣٢ نفسها، جاء في المثال الخاص بالموجودات الملموسة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ما يلي: "(ب) يمكن أن تحمل ملابس الجينز علامة تجارية أو يمكن أن تحتوي السيارات

على رقاقة إلكترونية تتضمن نسخة من برنامج حاسوبي محمي بحقوق التأليف والنشر". وهذان المثالان صحيحان، غير أن الإشارة إلى السيارات غريبة بعض الشيء لأن السيارات مرتبطة بالعديد من حقوق الملكية الفكرية، مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالمكونات والتصميمات المحمية. فبالنسبة للسيارات، توجد صلات بحقوق الملكية الفكرية تفوق أهميتها بكثير أهمية الرقاقات الإلكترونية الحاوية على نسخ من البرامج الحاسوبية.

وفيما يخص التوصية ٢٤٣، فإننا نعتقد أنه ينبغي إعادة إدراج عبارة "ما لم يتفق الطرفان في الاتفاق الضماني على غير ذلك". وتؤكد التوصية ١٠ من الدليل على أنه يجوز للطرفين أن يتخففا، بموجب اتفاق، من التقييد بأحكام القانون فيما يتصل بحقوقهما والتزامهما، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. على أن استبقاء عبارة "ما لم يتفق الطرفان في الاتفاق الضماني على غير ذلك" مهم في هذا السياق، لأنه خلافاً لذلك، تكون الصيغة المستخدمة في التوصية ذات طابع حبري مفرط، وربما تولد انطباعاً يفيد بأن الطرفين لن يقدرًا على الحيد عن قاعدة الفصل هذه بين الموجودات الملموسة والملكية الفكرية.

ونحن نوافق على حذف الجملة التي تنص على ما يلي: "ولكن ليس في هذه التوصية ما يحد من سبل الانتصاف المتاحة للدائن المضمون الحائز على حق ضماني في هذه الموجودات الملموسة أو الملكية الفكرية، بالقدر الذي يسمح به القانون المتعلق بالملكية الفكرية". ويمكن إدراج هذه الجملة في التعليقات ضمن الفصل المتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.3

تنص الجملة الرابعة من الفقرة ٩ على ما يلي: "وفي دول أخرى (أي الدول التي كثيراً ما يستخدم قانون المعاملات المضمونة فيها مفاهيم الرهون العينية)، يُعامل الحق الضماني باعتباره نوعاً آخر من أنواع النقل (التام أو المشروط)، ولذلك يُنشأ الحق الضماني ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالقدر نفسه الذي يكون لأي نقل آخر". وفيما يلي الصياغة المقترحة لتوضيح الجملة: "وفي دول أخرى (أي الدول التي كثيراً ما يستخدم قانون المعاملات المضمونة فيها مفاهيم الرهون العينية)، يُعامل الحق الضماني في الملكية الفكرية باعتباره نوعاً آخر من أنواع النقل (التام أو المشروط)، ولذلك يُنشأ الحق الضماني ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالقدر نفسه الذي يكون لأي نقل آخر".

وثمة تكرار لا داعي له في الفقرة ٢٩ من الوثيقة فيما يخص القول بأن سجل الحقوق الضمانية العام يوفر قدر معلومات أقل من سجل الملكية الفكرية. وفيما يلي نص الجملة

الأخيرة من الفقرة ٢٩: "وبينما قد يوفرّ نظام التسجيل القائم أساساً على الإشعار، المعمول به في سجل الحقوق الضمانية العام، قدرّاً أقل من المعلومات عن (...)، فإن من مآخذه أنه لا يزود الباحث بالقدر نفسه من المعلومات..." وينبغي تلافي هذا التكرار.

وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤٤، فإننا نوافق على تضمين التعليق جملة "وعليه، فإن الدائن المضمون غير مضطر لتسجيل إشعار بالتعديل يشير إلى اسم المنقول إليه الممتلكات الفكرية المرهونة". وتبيّن هذه الجملة النتيجة المنطقية والواضحة المترتبة على القاعدة المنصوص عليها في التوصية.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.4

لا ترد في الفقرة ٦ من الوثيقة إشارة إلى إمكانية أن تنظر الدول في تعديل قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية لكي تجعلها متسقة مع القانون الموصى به في الدليل، إن لم يكن هناك قانون محدد للملكية الفكرية يتعارض مع القانون الموصى به في الدليل. ومن شأن ذلك أن يُتيح معاملة هذه المسألة الهامة ذات الأولوية معاملة متسقة مع معاملة نقاط أخرى كثيرة في مشروع الملحق.

وتتناول الفقرة ٢٣ وفقرات عديدة ذات صلة مشكلة تراخيص المستخدم النهائي للبرامجيات. ومن المفيد أن يُسلّم إلى حد ما في أي فصل من مشروع الملحق بأن هذه المشكلة تتعلق تحديداً بمسائل البرامجيات، وبأن من الضروري وضع قواعد خاصة بشأنها لأن تراخيص المستخدم النهائي معادلة وظيفياً لمبيعات السلع الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية. ومن شأن هذا أن يزيد من فهم المناقشة بأكملها، برغم أنها قد تكون مثيرة للجدل.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.5

التوصية ٢٤٦ المنقّحة أكثر اتساقاً مع النهج العام المتبع في مشروع الملحق.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.6

من شأن الفقرة ٨ أن تساعد على تكوين فهم صحيح لمختلف الآراء السياسية إن نصت على أنه، إذا كان هناك سجل عام للمعاملات المضمونة يقوم على أساس شخص المانع، فإن من المنطقي أن يقع الاختيار على معيار شخصي، مثل مكان المانع.

وينبغي ذكر مفهوم مركز المصالح الرئيسية في الفقرة ٩.

وأخيراً، تتضمن التوصية ٢٤٨ أربعة خيارات مختلفة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق. ومن المفهوم أنه لا يوجد توافق في الآراء حول هذه المشكلة المعقدة، ولكننا نرى أيضاً أن التفاعل بين هذه البدائل الأربعة المختلفة يمكن أن يلحق ضرراً جسيماً بالتجارة الدولية. وينبغي أن يتضمن التعليق حالة توضّح الآثار المترتبة على اتخاذ الدول المختلفة لخيارات مختلفة بشأن التوصية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق. وعلى الرغم من أن هذا المثال قد يكون بالغ التعقيد، فإنه قد يوضّح على خير وجه التعقيدات الناشئة عن قصور التنسيق في هذا الجانب الهام.

٢- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

A/CN.9/700 الوثيقة

تمهيد

من المقترح إعادة صياغة الفقرة ٣ التي تقول: "نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس"، لتصبح: "نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس". ونود أن نطلب أيضاً، إن أمكن، أن تُدرج إشارة في مكان مناسب من الوثيقة إلى أن الويو شاركت في العملية بصفة مراقب. ويتغى بذلك السعي إلى توضيح أن الدول الأعضاء في الويو، وإن كانت تتعاون مع الأونسيتال وتؤيد عملها تأييداً تاماً، لم تؤيد محتويات مشروع الملحق.

الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢

من الجدير بالذكر أن المرخص له لا يملك حقوقاً حصرية في العلامة التجارية، ولكنه يملك الحق في استخدام العلامة تحت رقابة المالك فقط.

الفقرة ٤١

رغم أن الفقرة ٥٧ تذكر أن موافقة المرخص ضرورية لإنشاء حق ضماني في حقوق المرخص له، فإن من الممكن أيضاً توضيح هذه الضرورة في المثال المبين في الفقرة ٤١.

السطور ٣ إلى ٦ من الفقرة ٤٨ من النص العربي

ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "يمنح القانون المتعلق بالملكية الفكرية حقوقاً حصريّة معيّنة لمالكي الممتلكات الفكرية أو المرخصين أو المرخص لهم باستخدامها" بعبارة "يمنح القانون المتعلق بالملكية الفكرية حقوقاً حصريّة معيّنة لمالكي الممتلكات الفكرية"، لأن "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" لا يمنح حقوقاً حصريّة للمرخصين أو المرخص لهم باستخدام هذه الحقوق.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.1

الفقرة ١١، براءات الاختراع

فيما يخص البند (ز)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "براءة اختراع" بكلمة "اختراع"، فالمخترع يخترع اختراعاً وليس "براءة اختراع". وعلاوة على ذلك، وتوخياً للكمال، يمكن إضافة البند (ح)، "إمكانية نقل الحقوق في براءات الاختراع والحق في منح ترخيص بها".

الوثيقة A/CN.9/700/Add.3

الجملة الرابعة من الفقرة ١٣

من المقترح حذف عبارة "وكذلك بمقتضى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١) وبروتوكول مدريد (١٩٨٩)".

الجملة الثانية من الفقرة ١٤

من المقترح أن تُدرج بعد تعبير "فعلى سبيل المثال"، عبارة "اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١) والبروتوكول المتعلق بهذا الاتفاق (١٩٨٩)، الذي ينص على إمكانية تسجيل قيد على حق حائز الحق في التصرف في طلب أو سجل دولي (انظر الاستمارة MM19 بالموقع: <http://www.wipo.int/madrid/en/forms/>)".

الوثيقة A/CN.9/700/Add.4

السطران ٦ و ٧ من الفقرة ٣٥

طبقاً للمثال الوارد في الفقرة ٣٤، يرم المرخص له لام رخصة من الباطن مع المرخص له من الباطن قاف بموجب الشروط التي لم يأذن بها مالك براءة الاختراع سين. لذا قد يكون

ضروريا تغيير عبارة "إذا كان القانون المتعلق بالملكية الفكرية لا يأذن بمنح الرخصة من الباطن للمرخص له من الباطن..."، لأن المسألة لا تتصل بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية بل بالترتيبات التعاقدية.

الوثيقة A/CN.9/700/Add.6

الخيارات ألف وباء وجيم ودال من التوصية ٢٤٨

يقترح مشروع الملحق أربعة خيارات بشأن القانون الواجب التطبيق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، والذي يبيّن توليفات مختلفة من العناصر المشمولة بالقانون الواجب التطبيق، وخصوصا إنشاء حق ضماني في الملكية الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذ هذا الحق. ويشكّل الخيار ألف من منظور الملكية الفكرية المبدأ التوجيهي لأنه ينص على أن القانون المنطبق على الحق الضماني هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية (قانون الحماية)، وينطبق هذا المبدأ على جميع جوانب الحق الضماني المذكورة أعلاه. ولكن نظرا إلى تاريخ المفاوضات بشأن هذه المسألة في الفريق العامل السادس، فقد يكون مجديا النظر في إيجاد خيارات أخرى هجينة، طالما أنها لا تحيد دون مسوّغ عن الإجراءات المقررة بموجب القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

باء- المنظمات الدولية غير الحكومية

رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠]

تعرب رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية عن بالغ سرورها للمشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع الملحق.

ونرى أن مشروع الملحق الحالي خطوة كبيرة إلى الأمام وأنه مقبول عموما، رهنا بتعليقاتنا عليه أدناه.

ولا تزال لدينا شواغل إزاء الموقف بشأن اختيار القانون.

ونحن نفهم أن هناك ما يُسمّى بالمقترح الألماني/الكندي، التوصية ٢٤٨، الخيار دال. ومع أن هذا المقترح معقد إلى حد ما، فإننا نرى أنه سيكون مقبولا، ولكن إذا كان من الممكن تبسيطه، فسيكون مفيدا.

ومن المؤكّد قطعاً أن إحدى المسائل الأساسية هي أن القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وألويته تجاه حقوق سائر الدائنين المضمونين والمنقول إليهم والمرخص لهم، يجب أن يكون قانون الدولة التي تحظى فيها تلك الممتلكات بالحماية (قانون الحماية).

إننا نفهم أنه سيكون هناك مزيد من المناقشات حول مشروع الملحق في دورة اللجنة بنيويورك، ونحن نتطلّع إلى المشاركة في هذه المناقشات.